

# رمي الجمار أيام التشريق

وأما الرمي : فهو أحد الواجبات، وأول وقته بعد زوال الشمس، وآخره غروبها على المختار، ورخص بعض المشايخ في الرمي ليلاً، امتداداً للنهار قبله. والبدء بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ثم يتبع عن الزحام ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعوا طوبلاً بما تيسر، ويصح رميها من كل الجهات. ثم بعدها الجمرة الوسطى يرميها بسبع كذلك، ويدعوها بعدها. ثم جمرة العقبة ولا يدعوها بعدها. يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، إن لم يتعجل، وله أن يتعجل في يومين ولا إنتم عليه، فإن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني وهو في منى ؛ لم يرحل لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد الزوال، وقد روى عن الإمام أحمد جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر، كما ذكره في المغني والإنصاف وغيرهما، ولعل ذلك يجوز في هذه الأذمنة لأجل الزحام الشديد الذي قد أودى بحياة بشر كثير. ثم إن أيام مني هي أيام أكل وشرب، ولهذا لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يتمكن من الصيام قبل يوم النحر، وكذا يسن فيها التكبير بعد الصلوات المكتوبة، والإكثار من ذكر الله تعالى ليلاً ونهاراً، لقوله تعالى: { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُوَاتٍ } (سورة البقرة ، الآية:203) وذلك عند الذبح والأكل والرمي، وفي كل الحالات والله أعلم.